رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

هل تبطل صلاة المأموم إذا رد الإمام في خطأ القراءة؟ من المجلس الفقهي 44

محمد هشام طاهري

يقول سمعت ان الامام اذا اخطأ في القراءة اثناء الصلاة وقال مثلا ولو كره المشركون والصواب ولو كره الكافرون لا يجوز تصحيحه لان المعنى لم يتغير. وان من صححه فان صلاته باطلة فهل هذا صحيح - 00:00:01

لا ما صح على الامام صلاته لا تبطل. اتفاق العلماء وانما يكره له ان يفتح على الامام ما دام المعنى لم يتغير وهو لم يطلب اما اذا تغير المعنى يجب ان يفتح عليه. او طلب منك - 00:00:15

فيندب ان تفتح عليه في حالة ها؟ يطلب يعني يكرر نفس الاية ويقف. يكرر نفس الاية ويقف فانت تعرف انه يريد الاستفتاح. يريد انك تفتح عليه لكن لو انه طمر ايتين ثلاث معناته ما يبيك تفتح عليه تبي يمشي - 00:00:36

او طمر صفحة او راح من سورة لسورة مثل اليوم فتحنا بلاتيك حبيب الغاشية ظنيتها في الركعة الثانية حنا بعدين انتبهت ان احنا في الركعة الاولى فرجعنا الى الاعلى ما في اشكال - 00:00:57